APLC/MSP.4/2002/L.6/Rev.1
19 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع
جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مشروع التقرير

المرفق السادس

برنامج العمل المقدم من الرئيس

أولاً- مقدمـــة

لقد أنجزنا الكثير معاً في تنفيذ الاتفاقية وتشجيع القبول العالمي لها منذ دخولها حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. غـــير أن المطلوب بذل جهود إضافية من الآن وحتى المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٤ وذلـــك لضمان أن تفي الاتفاقية بوعدها الإنساني. وإذ لا يغرب عن ذلك عن بال رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطـــراف، فإنه يحث جميع الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مواصلة التزامها في أثناء الفترة القادمة الواقعـــة بـــين الدورتين كما فعلت في الماضي. وبغية تركيز جهودنا الجماعية في هذه الفترة السابقة للاجتماع الخامس للدول الأطراف، حدّد الرئيس الأهداف والإجراءات التالية لأغراض النظر فيها:

ثانياً- التركيز على أهدافنا الإنسانية الأساسية

ألف- تطهير الأراضي الملغومة

أبلغـــت إحدى وثلاثون دولة من الدول الأطراف عن وجود مناطق ملغومة لديها. وما لا يقل عن ١١ دولة أخرى من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها بموجب المادة ٧ تعاني من تأثير الألغام البرية. ولذلك فإن تطهير المناطق الملغومة في غضون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية سيكون تحدياً كبيراً يواجه الكثير من هذه

الـــدول. وعليـــنا أن نعمل بسرعة لضمان أن نعرف حجم المشكلة، وننشئ وندعم برامج عمل وطنية في مجال الألغام، ونضع خططاً وطنية تأخذ في الاعتبار الإطار الزمني الذي حددته الاتفاقية بعشر سنوات، ونحدد الحاجات التقنـــية والمالية، ونضمن قياس التقدم المحرز قياساً فعالاً. وبدء العمل فوراً يمكّننا من ضمان حسن الاستفادة من فـــترة السنوات العشر هذه، وألاّ تضطر إلا قلّة قليلة جداً من الدول الأطراف، إن وجدت، إلى طلب تمديد فترة التزامها وفقاً لنص المادة ٥.

باء- تدمير المخزون من الألغام

فيما يمثل تدمير الألغام المضادة للأفراد واحداً من النجاحات الرئيسية التي حققتها الاتفاقية، فإن علينا أن نـــتذكر أنه لم يبق على المواعيد النهائية الأولى المحددة في الاتفاقية لتدمير المخزون من الألغام سوى بضعة أشهر. فالموعد النهائي لإتمام تدمير المخزون من الألغام، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لأول ٤٥ دولـــة طرفاً بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها. وسيكون مطلوباً من ٢٤ دولة طرفاً إضافية إتمام عملية التدمير هذه بحلول موعد انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف. ومن بين هذه الدول الأطراف البالغ عددهـــا ٦٩ دولـــة لا تـــزال ١٩ دولة تنفذ عملية تدمير مخزونها من الألغام أو لم تبدأ بعد في تنفيذ هذه العملية. وفيما تتطلب إزالة الألغـــام ومســـاعدة الضحايا بالغ اهتمامنا، فإن علينا أيضاً أن نولي أولوية عالية للوفاء بمواعيدنا النهائية لتدمير المخزون من الألغام وذلك حرصاً على سلامة الاتفاقية.

جيم- مساعدة الضحايا

قد تحتاج ٤٣ دولة من الدول الأطراف إلى المساعدة في تلبية حاجات النابجين من الألغام البرية من حيث الرعاية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي. والتحدي الذي تمثله تلبية هذه الحاجات يزداد تعقيداً لكون البلدان التي لديها أكبر الأعداد من ضحايا الألغام هي أيضاً من أفقر بلدان العالم. والالتزام بمساعدة الـــناجين من انفجار الألغام هو التزام لا تضع الاتفاقية حداً زمنياً لـــه، بل هو يدوم ما بقي الضحايا على قيد الحياة. وقد فهمنا التحديات التي تواجه الناجين. وعلينا أن نواصل اتخاذ خطوات ترمي إلى مساعدتهم في التغلب على هذه التحديات.

دال- تحقيق عالمية الاتفاقية

انضـــم فعـــلاً ثلثا دول العالم إلى الاتفاقية، وبذلك اتخذت خطوات واسعة مثيرة في اتجاه تعزيز القاعدة الدولية التي أرستها الاتفاقية حالياً. ومن بين الدول التي ما زالت خارج إطار الاتفاقية، فإن الدول التي استخدمت مؤخراً ألغاماً مضادة للأفراد و/أو التي تواصل إنتاج هذه الألغام هي مصدر قلق شديد. فيلزم بذل مزيد من الجهود لتحقـــيق انضمام كبار حائزي الألغام المضادة للأفراد إلى الاتفاقية. ولذلك فإن من الضروري أن نزيد جهودنا

الفردية والجماعية لتأكيد اقتناعنا بأنه لا يمكن تصور أي جدوى من الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تفوق وتبرر التكاليف الإنسانية المدمرة التي تستتبعها هذه الأسلحة.

ثالثاً- اتخاذ إجراءات لبلوغ أهدافنا

ألف- تبادل المعلومات

ثبت أن تبادل المعلومات من خلال برنامج العمل لما بين الدورات ومن خلال الإبلاغ بموجب المادة ٧ أمر ضروري لجهودنا الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الممتدة بين الدورتين، ينبغي إيلاء الأولوية لإتاحة فرص كافية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام لتقاسم المعلومات عن خططها وحاجاتها إلى المساعدة، وكذلك للدول الأطراف وغيرها من القادرين على ذلك للتشارك فيما لديهم من خطط للمساعدة. وينبغي التأكيد على تحديد حاجات الدول الأطراف التي يقع الموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام بين الوقت الحاضر وموعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. وعلى جميع الأطراف، بمن فيهم الرؤساء المتشاركون والرئيس، العمل مباشرة مع الدول الأطراف لتشجيعها على وضع خططها وقياس تقدمها في مجال تدمير المخزونات.

وبما أن الإبلاغ بموجب المادة ٧ يوفر معلومات قيّمة لدعم التعاون وتقييم التقدم، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار اللازم للمواعيد النهائية للإبلاغ السنوي الواردة في المادة ٧. وينبغي للدول الأطراف فرادى ومجتمعة، ولفريق الاتصال المنشأ بموجب المادة ٧، والرئيس، والمنظمات المهتمة بالأمر أن يواصلوا التشجيع على تنفيذ هذه الأحكام وتوفير السبل لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لها.

وينبغي التركيز على الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ وعلى الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها السنوية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام أن تنظر في تعظيم إمكانات الإبلاغ بموجب المادة ٧ باستخدامه، على أساس طوعي، كأداة لإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بما لديها من خطط وبما تواجهه من تحديات واحتياجات بشأن إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات.

وتُشَجّع الدول الأطراف على النظر في استخدام "الاستمارة ياء" (Form J) لبيان الخبرات الفنية والمشورة التقنية المحددة التي تكون مستعدة لتقاسمها مع بلدان أخرى. وينبغي لجميع الدول الأطراف أيضاً أن تستفيد استفادة كاملة من الآليات والأدوات التي استُحدثت للمساعدة في إعداد التقارير المطلوبة بموجب المادة ٧. وتبذل الدول الأطراف جهوداً كبيرة لتبادل المعلومات من خلال "برنامج العمل بين الدورات" والإبلاغ بموجب المادة ٧. وينبغي لها أن تضمن الاستفادة على نحو فعال من المعلومات التي تتاح.

باء- تعبئة الموارد

في المـــادة ٦، التزمت الدول الأطراف، التي تكون في وضع يتيح لها دعم عملية بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية على أساس طويل الأجل، بالقيام بذلك. ويمكن للدول الأطراف أن تفي بهذا الالتزام عن طريق مواصلة إيلاء أولوية عالية للعمل على إزالة الألغام في إطار سياساتها الإنمائية والإنسانية، لا سيما بالنظر إلى الإطار الزمني لإزالة الألغام الذي حددته الاتفاقية بمدة ١٠ سنوات.

والجهـــود التي بذلناها حتى الآن حققت تقدماً متواصلاً في برامج العمل من أجل إزالة الألغام من حيث النوعـــية وفعالية التكاليف. وإننا بحاجة إلى ضمان أن نواصل هذه الجهود لبلوغ أهدافنا حقاً. وفي هذا الصدد، ينـــبغي لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ الخطوات الضرورية الآن وأن تبقي على اتصال مستمر بينها ضـــماناً لتجديد التزامنا الجماعي تجديداً كبيراً، بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وذلك لإنجاز العمل على إزالة الألغام المضادة للأفراد.

جيم- النُّهج الإقليمية

في ظل وجود مناطق أو مناطق فرعية جديرة بمزيد من الاهتمام، ينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة على الاضطلاع بمبادرات إقليمية في مجال التنفيذ على أن يبلَّغ عن نتائجها في اللجان الدائمة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تولي أولوية لبلوغ أهداف الاتفاقية في المحافل الإقليمية التي تكون هذه الدول أعضاء فيها.

دال- الإجراءات الرامية إلى التشجيع على القبول العالمي للاتفاقية

نظـــراً إلى أهمية تحقيق العالمية في بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية على الصعيد العالمي، فإن على الدول الأطراف فرادى ومجتمعة، وفريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، والرئيس، والمنظمات المهتمة القيام بدور نشط في تعزيز الاتفاقية. وينبغي لنا أن نسعى إلى بلوغ أقصى درجة من درجات قبول الاتفاقية والقاعدة الدولية التي أرستها وذلك في وقت مناسب للمؤتمر الاستعراضي.

وينبغي للدول الأطراف وغيرها الاستفادة من كل مناسبة على جميع مستويات الاتصال الثنائية والمتعددة الأطـــراف والسياسية والعسكرية مع الدول غير الأطراف لحثّها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وينبغي التركيز بخاصة على الدول التي توجد خارج إطار الاتفاقية والتي تواصل استعمال و/أو إنتاج و/أو حيازة مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد.

هاء- دور الضمير العام

إن الجهـــود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمات غير حكومية أخرى عديدة في أنحاء العالم في الدعوة إلى فرض حظر على الألغام المضادة للأفراد لدليل على الدور الهام للضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية. وسيظل دور الضمير العام مهماً في استمرار الاهتمام المحلي بمسألة الألغام الـــبرية. والقيام بذلك أمر لا بد منه لاستمرار الإرادة السياسية اللازمة ولإيجاد الموارد المالية وغير المادية المطلوبة لإنجاز الأعمال المتبقية. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز شراكاتها القوية مع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك مع جهات فاعلة هامة أخرى في قضيتنا المشتركة مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

واو- التعاون لتشجيع زيادة الوضوح

أدت مســـاهمات الـــدول الأطراف في المناقشات غير الرسمية حول مسائل تتصل بالمواد ١ و٢ و٣ و٨ و٩ من الاتفاقية إلى زيادة الوضوح والفهم بخصوص تطبيق الدول الأطراف لهذه المواد. وينبغي للدول الأطراف أن تواصـــل تقاسم المعلومات بالطريقة غير الرسمية والتعاونية والطوعية ذاتها بهدف تحقيق المزيد من الوضوح والفهم بخصوص تطبيق هذه المواد.

— — — — —